

1- التعليق على صحيح البخاري كتاب الاستقراض - فضيلة الشيخ أ.د. #سامي_الصقير - 31 جمادى الأولى 6441هـ

سامي بن محمد الصقير

بسم الله الرحمن الرحيم قال الامام البخاري غفر الله له ولشيخنا ولجميع المسلمين في الاستقراض. بسم الله الرحمن الرحيم. باب في
الاستقرار واداء الديون والحجر والتفليس باب من اشترى بالدين وليس عنده ثمنه او ليس بحضرته - [00:00:00](#)
قال حدثنا محمد قال اخبرنا جرير عن المغيرة عن الشعبي عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما انه قال غزوت مع النبي صلى الله
عليه وسلم قال كيف ترى؟ قال كيف ترى بعيرك؟ اتبعنيه؟ اتبعني؟ قلت نعم. فبعته اياه. فلما قدم المدينة غدوت اليه - [00:00:19](#)
بعير فاعطاني ثمنه بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله وصلى الله وسلم على رسول الله. وعلى اله واصحابه ومن اهتدى بهداه قال
رحمه الله تعالى كتاب في الاستقرار واداء الديون والحجر - [00:00:39](#)
والتفليس اه اما الاول وهو الاستقرار ومراده بذلك رحمه الله القرظ. والقرظ هو دفع مال لمن ينتفع به ويرد بدله. دفع مال لمن ينتفع
به ويرد بدله لانه اذا رد عينه صار عريا - [00:00:58](#)
القرض هو دفع مال لمن ينتفع به ويرد بدله وسيأتي الكلام عليك. قال واداء الديون جمع دين والدين كل ما ثبت في الذمة من
قرض او ثمن مبيع او اجرة متلف او غير ذلك - [00:01:23](#)
والثالث قال والحجر والحجر هو منع الانسان من التصرف في ماله منع الانسان من التصرف في ماله وهو نوعان حجر بحظ نفسه
وهو الحجم على السفه والصغير والمجنون وحجر لحظ غيره - [00:01:46](#)
وهو الحجر على الانسان لحظ غرمائه والتفليس معناه المراد به المفلس الذي حجر عليه وذلك ان الانسان المدين لا يخلو من اربع
حالات الحالة الاولى ان يكون ماله اكثر من دينه - [00:02:10](#)
ان يكون ماله اكثر من دينه كما لو كان عنده مئة الف وعليه خمسون فهذا يؤمر بالوفاء والحال الثاني ان يكون ماله مساويا لدينه كما
لو كان عنده مائة الف وعليه مائة الف - [00:02:35](#)
وكذلك ايضا يؤمر بالوفاء والحال الثالثة ان يكون ما له اقل من دينه كما لو كان عليه مئة وعنده خمسون فهذا يحجر عليه بشرطين
الشرط الاول ان يكون الدين حالا - [00:02:58](#)
والشرط الثاني ان يطالب الغرماء بذلك والحال الرابع ان يكون معدما لا شيء عنده فهذا يحرم طلبه ومطالبته الواجب انظاره كما قال
الله تعالى وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة - [00:03:24](#)
ثم قال باب من اشترى بالدين وليس عنده ثمنه او ليس بحضرته ثم ذكر حديث جابر رضي الله عنه قال غزوت مع رسول الله صلى
الله عليه وسلم فقال كيف ترى بعيرك؟ اتبعني؟ وقوله اتبع - [00:03:49](#)
ويجوز اتبعني اياه كما قال ابن مالك وصل او افصلها اسالني او افصل يعني قل سلني سلني وقل سلني اياك قلت نعم فبعته اياه.
فلما قدم قدم المدينة غدوت اليه بالبعير فاعطاني ثمنه. والحديث ساقه المؤلف مختصرا - [00:04:07](#)
قصة معروفة وهي ان جابر رضي الله عنه كان على بعير قد اعيا فاراد ان يسيبه يعني ان يترك هذا البعير ضربه النبي صلى الله عليه
وسلم ودعا له فسار سيرا لم يسر مثله قط - [00:04:31](#)
ثم قال اتبعني البعير الى اخره يقول فلما قدم المدينة غدوت اليه بالبعير فاعطاني ثمنه الشاهد ان الرسول صلى الله عليه وسلم لم

يعطي جابرا الثمن الا بعد ان قدم المدينة فهو اشترى - 00:04:51

نعم احسن الله اليك قال رحمه الله حدثنا معلى بن اسد قال حدثنا عبد الواحد قال حدثنا الاعمش قال تذاكر قال تذاكرنا عند ابراهيم الرهن في السلم فقال حدثني الاسود عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم اشترى طعاما من يهودي الى اجل ورهنه درعا من حديد - 00:05:12

طيب هذا الحديث ايضا اه حديث عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم اشترى طعاما من يهودي الى اجل ورهنه درعا من حديد فهو يدل على جواز الشراء الى اجل - 00:05:36

فلا حرج على الانسان ان يشتري سلعة اذا لم يكن عنده ثمنها. فله ان يشتري بالدين وهذا الحديث يقول ان النبي صلى الله عليه وسلم اشترى طعاما من يهودي الى اجل ورهنه درعه درعا من حديد - 00:05:54

الشاهد منه شراء الرسول عليه الصلاة والسلام هذا الطعام من اليهودي بالدين وفيه ايضا دليل على جواز الرهن في الحظر كما يجوز في السفر وما ذكر في الاية وان كنتم على سفر ولن تجدوا كاتباً فرهان مقبوطة انما قيد بالسفر لان - 00:06:11

ان الحاجة الى الرهن تكون ولكن ليس هذا قيده الرهن من الامور التي يتوثق الانسان بها لحقه وفيه ايضا كما تقدم جواز التعامل مع اليهود والمشركين بيعا وشراء وايجارة وغير ذلك من انواع البيع - 00:06:37

ولا يعد ذلك من الموالاة في شيء لان الموالاة هي معاشرتهم والتودد لهم والركون اليهم ونحو ذلك ولهذا قال الله تعالى لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ولم يخرجوكم من دياركم ان تبروهم وتقسطوا - 00:07:01

اليهم ان الله يحب المقسطين. انما ينهاكم الله عن الذين قاتلوكم في الدين واخرجوكم من دياركم الاية فالتعامل معهم لا يدخل في هذا الباب ولهذا عامل النبي صلى الله عليه وسلم اليهود واشترط عاما من يهودي واشترى غنما من مشرك ومات ودرعه مرهونة عند - 00:07:22

عند يهودي وفيه ايضا دليل على جواز الرهن في السلم خلافا للفقهاء رحمهم الله فانهم لا يجوزون ذلك. نعم احسن الله اليك قال رحمه الله باب من اخذ اموال الناس يريد ادائها او اتلافها - 00:07:47

حدثنا عبد العزيز بن عبد الله الاوسي قال حدثنا سليمان ابن بلال عن ثوري ابن يزيد عن ثور ابن زيد عن ابي الغيث عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من اخذ اموال الناس يريد ادائها ادى الله عنه ومن اخذ يريد - 00:08:06

اتلافها اتلفها الله نعم يقول باب من اخذ اموال الناس يريد ادائها او اتلافها هذه الترجمة ذكر فيها المؤلف رحمه الله الشرط اولا ثم الجواب والجزاء ثانيا وتقدير الكلام من اخذ اموال الناس يريد اداها ادى الله عنه - 00:08:24

ومن اخذها يريد اتلافها اتلفه الله ثم ذكر الحديث من اخذ اموال الناس يريد اداها اخذ اموال الناس يعني بقرض او ثمن مبيع لم يوفق اي بقرض او بيع او نحو ذلك - 00:08:45

يريد اداها. يعني يريد اداء هذا المال الذي اخذه من الناس ادى الله عنه ادى الله عنه يعني يسر الله تعالى له هذا يسر الله له اداء هذا الدين وهذا الحديث - 00:09:05

فيه دليل على انه لا ينبغي للانسان ان يأخذ اموال الناس استدانة الا اذا كان ينوي اداها بل لا يجوز ان يأخذ الاموال الا بنية الاداء وفيه ايضا بشارة لمن اخذ اموال الناس بدين او نحوه وهو يريد القضاء - 00:09:24

فان الله عز وجل يؤدي عنه في الدنيا والاخرة اما في الدنيا فييسر الله تعالى له قضاء هذا الدين واما في الاخرة فيتحملة عنك بسبب حسن نيته وفيه ايضا التحذير - 00:09:50

من اخذ اموال الناس مع نية عدم الرد. وان جزاؤه ان الله تعالى يكشفه في الدنيا ويتلفه في الاخرة في الدنيا ويسيفه في الاخرة وفيه ايضا دليل على ان الاعمال بالنيات - 00:10:10

فسورة الاخذ واحدة ولكن هذا اخذ ليؤدي والاخر اخذ ليتلف فمن نوى الاداء ادى الله عنه. ومن نوى الاتلاف اتلفه الله وهنا مسألة وهي انه ينبغي الحذر والتحذير من الاستدانة - 00:10:30

وان الانسان لا ينبغي له ان يستدين الا عند الضرورة اذا دعت الضرورة فليستدم وتساهل بعض الناس الان في الديون والاستدانة من الامور التي لا تنبغي ولهذا قال الله عز وجل وليستعفف الذين لا يجدون نكاحا حتى يغنيهم الله من فضله - [00:10:53](#)

وفي حديث سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه في قصة المرأة التي وهبت نفسها وقال رجل زوجنيها يا رسول الله ان لم يكن لك بها حاجة طلب منه النبي عليه الصلاة والسلام ان - [00:11:19](#)

يبدو ان ان يمهر ان يعطي هذه المرأة مهرا فتبين انه ليس عنده شيء في اخر الامر قال زوجتك بما معك من القرآن ولم يرشده الى الاستدانة. لم يقل اذهب واستدم - [00:11:36](#)

بل زوجه على ما يستطيع نفعه وهو تعليم القرآن الواجب الحذر من الاستدانة الا ان تدعو الضرورة او اذا استدان وعنده وفاء لا حرج. اما ان يستدين وليس عنده وفاء - [00:11:54](#)

فمعنى ذلك انه اخذ اموال الناس يريد اتلافها. نعم احسن الله اليك قال رحمه الله باب اداء الديون. وقال خبر اخبار ومن اخذها يريد اتلافها. لان الجملة هذي خبر اتلفه الله - [00:12:14](#)

هذا يحتمل ان يكون خبرا هو يحتمل ان يكون دعاء يعني فالجملة خبرية بمعنى الدعاء لكن قوله ومن اخذها جملة خبرية واضحة نعم احسن الله اليك قال رحمه الله باب اداء الديون. وقال الله تعالى ان الله يأمركم بالجمع ولا اداء الدين - [00:12:41](#)

ها الدين طيب رحمه الله وقال الله تعالى ان الله يأمركم ان تؤدوا الامانات الى اهلها. واذا حكمتكم بين الناس ان تحكموا بالعدل ان الله نعم ما يعظكم به ان الله كان سميعا بصيرا. طيب يقول باب اداء الدين تقدم ان الدين كل ما - [00:13:03](#)

ثبت في الذمة من قرض او ثمن مبيع او قيمة متلف او غير ذلك وفي هذه الاية يقول الله عز وجل ان الله يأمركم ان تؤدوا الامانات الى اهلها هذا امر من الله عز وجل لعباده - [00:13:30](#)

ان يؤدوا الامانات والامانات جمع امانة وهي كل ما اؤتمن عليه الانسان الامانة كل ما اؤتمن عليه الانسان اما من قول او مال او فعل من قول او مال او فعل او غير ذلك - [00:13:52](#)

فكل ما يؤتمن عليه الانسان فانه امانة الامانة قد تكون في الاقوال فاذا ائتمنك اخوك على قول فان من الامانة الا تفشي السر فهتم اذا ائتمنك على قول بان قال لك قولا وائتمنك عليه - [00:14:13](#)

فانه لا يجوز لك ان تفشيه وهذه المسألة اعني مسألة افشاء السر هل يجوز او لا يجوز لا تخلو من ثلاث حالات الحالة الاولى ان يصرح لك المستجدح لك بانه سر وانه لا يفشع - [00:14:40](#)

كما لو اخبرك خبرا وقال كذا وكذا هذا بيني وبينك لا تخبر احدا فحينئذ لا يجوز لك ان تفشيه وافشأؤه من خيانة الامانة والحال الثانية الا يصرح ولكن تدل القرينة - [00:15:05](#)

على عدم ارادته الافشاء وعلامة ذلك قالوا وعلامة ذلك ان يلتفت وقد جاء ذلك في الحديث وان كان في صحته نظر اذا حدثك اخوك بحديث التفت فإنه سر يعني لو اراد ان يكلمك التفت يمين ويسار ثم حدثك - [00:15:24](#)

القرينة هنا تدل على انه ايش انه سر ايضا لا يجوز لك ان تفشيه الحال الثالث ان يحدثك بالحديث وليس ولا ولا يصرح بانه سر ولا تدل القرين على ذلك - [00:15:46](#)

فهنا ان كان في اه نقله واطهاره مصلحة فانقله والا فلا اذا هذا بالنسبة للاقوال بالنسبة للاموال الاموال التي تكون عند الانسان امانة ضابطها كل ما اخذ باذن من ماله - [00:16:04](#)

فانه امانة ولهذا نعرف الامين الامين كل من قبض العين يعني من نقد او غيره كله من قبض العين باذن من مالها فكل من قبض العين العين باذن من مالها فهو امين - [00:16:28](#)

فيدخل في ذلك المستأجر ويدخل في ذلك المودع ويدخل في ذلك المرتهن فكل من قبض العين باذن وسواء كان الاذن من المال من الشارع ام كان الاذن من المالك - [00:16:47](#)

فالاذن من الشارع كالولي على مال اليتيم والاذن من المالك كالعين المستأجرة والمعارضة والمودعة وغير ذلك اذا الامانات نعم وكذلك

ايضا الامانات تكون في النفس فاذا اؤتمن الانسان على نفس - 00:17:12

فانه يجب عليه ان يحفظها ولهذا جعل النبي صلى الله عليه وسلم اعظم من اعظم الذنوب ان يزاني بحليلة جاره فمثلا انسان اراد ان يسافر فقال لجاره انا اريد السفر وارجو منك او امل منك ان تتنبه لبيتي وتلاحظهم - 00:17:36

والعياذ بالله خانه في ذلك خان الامانة وفجر مثلا بامرأته. هذا من اعظم الخيانة لانه اولا افسدها بان ربما يكون هذا الفعل سببا استهانتها بالفاحشة فهو خان الامانة وافسدها على - 00:18:00

زوجها اذا كل ما اؤتمن الانسان عليه فانه يجب عليه ان يحافظ عليه. وان يؤدي الامانة. من الامانة ايضا في حق الانسان رعايته من الامانة رعايته لاهله واولاده كلكم راع وكلكم مسؤول - 00:18:22

عن رعايته فيجب على الانسان ان يرعى هذه الامانة التي ائتمنه الله تعالى عليها وهي رعاية الاهل والاولاد يا ايها الذين امنوا نعم فقال الله عز وجل في سورة التحريم ان انما اموالكم واولادكم لا - 00:18:43

نعم يا ايها الذين امنوا قوا انفسكم واهليكم نارا وقودها الناس والحجارة فيجب عليه ان يرعى هذه الامانة بان يحرص على تربية اولاده تربية شرعية بان يغرس في قلوبهم محبة الله - 00:19:09

ومحبة رسوله صلى الله عليه وسلم وان يعلمهم الاخلاق الفاضلة والاداب العالية والطفل يشيب على ما شب عليه. اذا تعلم في صغره الاداب والاخلاق صارت منهجا له مدينا له واذا ترك هكذا فربما كان تركه واهماله سببا - 00:19:30

لانه انحرافه ويتأكد اقول يتأكد رعاية هذه الامانة في وقتنا الحاضر مع وجود المغريات والملهيات والمشغلات التي تصرف عقول النشء والشباب ربما كان سابقا خروج الطفل او الشاب قد يكون سببا لانحرافه - 00:19:58

الان قد ينحرف وهو بجانبك في البيت بسبب ماذا بسبب هذه الاجهزة وهذه اه البرامج برامج التواصل الاجتماعي وغيرها ولهذا قد لا يكون اسلوب المنع مجديا ان كونك تمنعه هذا قد لا يكون مجديا - 00:20:26

وانما المجدي هو ان ايش تعلمه ما ينفعه مما يضره يعني كونك تمنعه من كل الاجهزة ومن كل البرامج ومن كل الامور هو لو منعه ذهب الى بعض اصدقائه فشاهدها وربما شاهد ما هو ايش؟ اعظم واشد - 00:20:49

فالواجب ان يعني يرشده وان يعلمه ما ينفعه وما يضره بحيث يكون هذا الولد من ذكر او انثى يكون عنده مناعة وحصانة مما يضره وليحرص ايضا على الدعاء الانسان قد يبذل الاسباب ويفعل الاسباب ويجتهد في ذلك - 00:21:11

ولكن قد لا اقول يوفق او يحصل المطلوب فعليه مع بدري السبب اللجوء الى الله عز وجل بالدعاء. ربي اجعلني مقيم الصلاة ومن ذريتي ربنا وتقبل دعاء ان شاء الله تعالى نتكلم على بقية - 00:21:39

الاية والله اعلم من ذريتي من هنا من اجل لا من بيانية ليست يعني بعض ذريتي اجعلهم مقيموا الصلاة وبعضهم لا. نعم -

00:21:59